رقابة محكمة التمييز على الواقع والقانون

في الدعوى الجزائية

The Court of Cassation of Discrimination on the Reality and the Law in the Criminal Case

طالبة الماجستير
ختام فليح حسن
كلية القانون
جامعة بغداد

الأستاذ الدكتور
جمال أبراهيم الحيدري
كلية القانون
جامعة بغداد

Khitam Flaih Hasan
College of Law
University of Baghdad

Prof. Jamal Ibrahem Al –Hidary
College of Law
University of Baghdad

الملخص

أن محكمة التمييز هي محكمة قانون تراقب المحاكم الادنى منها من خلال تدقيقها للأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحاكم, والاصل أن رقابتها تكون على الجانب القانوني للحكم الجزائي فهي تراقب مدى التزام المحاكم بالتطبيق الصحيح لقواعد القانون الموضوعي والشكلي, وفي بعض الاحيان تكون الاخطاء التي تشوب الاحكام الجزائية متعلقة بوقائع الدعوى الجزائية والاصل أن تقدير الوقائع يكون من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها الا في حدود تسبيبها للأحكام الذي تتمكن محكمة التمييز من خلاله فرض رقابتها على وقائع الدعوى الجزائية وما انتهت اليه محكمة الموضوع من نتائج, وبذلك يكون الجانب القانوني من الدعوى الجزائية هو محل لرقابة محكمة التمييز اما الجانب الواقعي فرقابتها فيه تكون محدودة بما ورد فيه من اسباب.

Abstract

The Court of Cassation is a court of law that monitors the lower courts by reviewing the judgments and decisions issued by these courts, and the fact that their control is on the side of the legal to judge the penal. It monitors the commitment of the courts' compliance with the proper and formal rules of law. In some cases, are errors chop terms and criminal to the facts of the case are subject to the jurisdiction of the Court of Cassation and not to the Court of Cassation, except to the extent that they cause the provisions through which the Court of Cassation can impose control over the facts of the criminal case and the outcome of the Court topic The subject of the results, and thus the legal aspect of the criminal case is the place to control either the Court of Cassation in which the real side Frkabtha be limited to the provisions of the reasons.

المقدمة

Introduction

لا اختلاف في حق محكمة التمييز بالرقابة على الجانب القانوني في الحكم الجزائي الصادر في الدعوى فهي محكمة عليا وظيفتها مراقبة مدى التزام المحاكم الادنى بالقواعد القانونية وصحة تطبيقها على الدعوى والعمل على توحيد المبادئ القانونية, الا أن ما يمثل محلاً للخلاف هو مدى رقابتها على الجوانب الواقعية في الدعوى الجزائية وكيفية تحديد هذه الجوانب, لذلك وضع الفقه العديد من المعايير محاولاً تحديدها وكيفية الرقابة عليها, أن محكمة التمييز هي جهة رقابة عليا وظيفتها مراقبة تطبيق القانون بشكل صحيح والعمل على توحيد تطبيقه, ويتحقق ذلك من خلال مراقبة محكمة التمييز للمحاكم الادنى درجة, وأن تحقيق ذلك يتطلب اعمال رقابتها على كافة اجزاء الحكم من أجل ضمان التطبيق الصحيح للقانون, حيث أن الفهم الكافي والسائغ لحقيقة الواقعة في حالة ثبوتها وتحديد التكييف القانوني الصحيح لها يؤدي الى صحة التقاء الواقع بالقانون التقاء صحيحاً ومن ثم صحة الحكم الصادر فيها[1], ومن أجل تحديد امكانية رقابة محكمة التمييز على الجوانب الواقعية في الدعوى الجزائية نتناول رقابة محكمة التمييز على الجانب القانوني وفيما أذا كان من الجائز أن تمتد رقابتها لتشمل الجوانب الواقعية.

.

اولاً: أهمية البحث: research importance

تكمن أهمية الدراسة في كيفية تحديد الجوانب القانونية والواقعية في الدعوى الجزائية لما يترتب على ذلك من أهمية في تحديد ما تمتد اليه رقابة محكمة التمييز من هذه الجوانب, وبيان الآراء الفقهية التي حاولت تحديد وبيان ما تمتد اليه رقابة محكمة التمييز منها, وبيان موقف قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي من الرقابة على الدعوى الجزائية بجانبيها القانوني والواقعي, وما انتهى اليه القضاء في العراق من تحديد وكيفية الرقابة عليها, إذ تبرز أهمية تحديد هذه الجوانب في تحديد سلطة محكمة التمييز عند نظرها في الدعوى لتدقيقها, وكذلك بالنسبة الى اطراف الدعوى الجزائية لبيان ما يمكن الطعن او طلب التدخل فيه من جوانب في الدعوى.

ثانياً: اشكالية البحث: Rosharon question

يثير موضوع الدراسة العديد من الاشكاليات التي سنتناولها مع بيان الرأي بخصوصها, وتتمثل الاشكالية الاولى في الاختلاف في تحديد الجوانب القانونية والواقعية في الدعوى الجزائية؟ ومدى جواز امتداد رقابة محكمة التمييز على الجوانب الواقعية منها؟ وتتمثل الاشكالية الثانية أن

في ظل الغاء الاستئناف كطريق عادي من طرق الطعن بالأحكام فأن رقابة محكمة التمييز على الجوانب الواقعية امر ضروري مع مراعاة ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية في تقديرها للوقائع, لذا سنحاول الاجابة على هذه الاشكاليات من خلال عرض الآراء الفقهية في هذا الموضوع وبيان التنظيم القانوني له وموقف القضاء العراقي منه.

ثالثاً: منهجية البحث:Research Methodology

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي, نظراً لأهمية هذا المنهج في مجال الدراسات القانونية, وذلك من خلال عرض موقف الفقه وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, مع الاستعانة بالقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم لما تتميز به القرارات القضائية من أهمية كبيرة من الناحية العملية التطبيقية من اجل بيان كيفية رقابة محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية على جوانب الدعوى القانونية والموضوعية.

رابعاً: هيكلية البحث:Structure of research

سيتم تناول موضوع دراستنا في مبحث يكون بعنوان رقابة محكمة التمييز على الدعوى الجزائية وسنقسمه الى مبحثين نخصص المبحث الاول لبيان رقابة محكمة التمييز على الخطأ القانوني من خلال مطلبين نبين في المطلب الاول المعايير الفقهية في التمييز بين الواقع والقانون اما المطلب الثاني نبين فيه موقف القضاء من التمييز بين الواقع والقانون, اما المبحث الثاني سنتناول فيه الرقابة على واقع الدعوى الجزائية من خلال تقسيمه الى ثلاث مطالب نخصص المطلب الاول فيها لبيان تعريف اسباب الحكم وأهميتها والمطلب الثاني لبيان الرقابة على تسبيب الاحكام اما المطلب الثالث والاخير نبين فيه موقف القانون العراقي من الرقابة على الاسباب الموضوعية .

المطلب الاول: رقابة محكمة التمييز على الخطأ القانوني .

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على واقع الدعوى الجزائية .

المبحث الاول

Chapter1

رقابة محكمة التمييز على الخطأ القانوني

Court of supervising for legal error

إذا كان الحكم القضائي وفقاً لقواعد المنطق يتكون من قاعدتين ونتيجة تترتب عليهما قاعدة كبرى تتمثل في النص القانوني الذي تخضع له الواقعة, وقاعدة صغرى تتمثل في اثبات الواقعة محل الدعوى, والنتيجة التي تكون حاصل تطبيق القانون على الواقعة[٢], فأن ذلك الحكم القضائي يخضع لرقابة محكمة التمييز بجوانبه القانونية وبالنتيجة التي تكون حاصل تطبيق القانون على الواقع[٣] والتي تتمثل بالتكييف القانوني لواقعة الدعوى لأن التكييف غير الصحيح يؤدي الى خطأ في تطبيق القانون ومن هنا تبدو أهمية التكييف الصحيح[٤], اما فيما يتعلق بأثبات الواقعة فأن ذلك لا يمثل محلاً لرقابة محكمة التمييز وإنما يكون اثبات الوقائع المادية من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها[٥] .

فمن المقرر أن القاضي يملك تقديراً مطلقاً على الاثبات المادي للأدلة وما تشير اليه بشان الواقعة فهو يستقل بالاقتناع وباستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وأن محكمة التمييز لا تملك التدخل في اقتناع محكمة الموضوع ما دامت البيانات التي اعتمدت عليها تؤدي الى النتيجة التي استخلصت منها[٦], إذ يكون لقاضي الموضوع تقدير وقائع الدعوى تأسيساً على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع الذي نصت عليه م(٢١٣) اصولية [٧], اي أنه ليس لمحكمة التمييز أن تراقبه في تقديره وانما لها أن تراقبه في صحة الاسباب التي استدل بها على هذا الاقتناع [٨], ,ومن ناحية أخرى فأن ذلك لا يعني أن تتجاهل محكمة التمييز وقائع الدعوى بشكل كلي, بل أنها تراقب بناء القاضي لحكمه على الادلة المطروحة امامه في الدعوى فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح للمناقشة أو يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي[٩], وكذلك تراقبه في الادلة التي يستند اليها في حكمه بأن تكون ادلة مشروعة قانوناً وتقيده بوسائل اثبات محددة [١٠] .

أن تحديد نطاق الخطأ القانوني يستلزم بيان الحد الذي يفصل بين ما يعد سبب خطأ قانوني وبين ما يمثل خطأ موضوعي, فالتمييز بين المسائل القانونية والمسائل الموضوعية في الحكم الجزائي امر له اهميته [١١], فمحكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة وقائع[١٢], وقبل ذلك نبين أن الفقه الجنائي بصورة عامة قد انقسم الى اتجاهين ما بين مؤيد ومعارض لرقابة محكمة التمييز على الجانب الموضوعي في الدعوى الجزائية[١٣], فذهب البعض الى معارضته لرقابة محكمة التمييز على قناعة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, ويرى هذا الاتجاه أن اقتناع القاضي

بدليل ورفضه الاقتناع بغيره من الادلة ليس خطأ في القانون وليس لمحكمة التمييز حق النظر فيه طالما أنه لا يتعارض مع قاعدة قانونية تلزم القاضي بدليل أو تحدد له حجيته حتى ولو كان تقديره سيئاً فالتقدير السيئ قضاء سيئ لا خطأ في القانون وبالتالي لا تمتد اليه رقابة محكمة التمييز ما دام لا يشكل خطأ قانوني[١٤] .

اما الاتجاه المؤيد لرقابة محكمة التمييز على الجانب الموضوعي والجانب القانوني في الدعوى الجزائية [١٥], فقد استند الى نص م (٢٤٩) اصولية والتي حددت رقابة محكمة التمييز على الخطأ في القانون او في تطبيقه او تأويله وكذلك على ما يقع في الحكم من خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الادلة أو في تقدير العقوبة, ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب اليه الاتجاه الثاني من حيث امتداد رقابة محكمة التمييز على جوانب الحكم الموضوعية والقانونية حيث منح القانون حرية للقاضي في تكوين قناعته وفي تقدير الادلة الا أن هذه الحرية ليست مطلقة فيجب على القاضي تسبيب قناعته بدليل معين دون باقي الادلة, , واختلف اصحاب هذا الاتجاه فيما يمثل جوانب الحكم الموضوعية والقانونية, فالدعوى الجزائية تمر بثلاث مراحل, المرحلة الاولى هي التثبت من حدوث الواقعة ونسبتها الى المتهم, والمرحلة الثانية هي تكييف هذه الواقعة, والثالثة التي تكون بتطبيق حكم القانون المناسب على هذه الواقعة.

وذهب الفقه الجنائي وفقاً لذلك أن مرحلة اثبات الوقائع ونسبتها الى المتهم هي الجانب الموضوعي في الدعوى الجزائية, والمرحلة الثالثة وهي تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع تمثل الجانب القانوني, اما المرحلة الثانية وهي مرحلة تكييف الوقائع تدخل في الجانب القانوني من الدعوى الجزائية لدى اغلبية الفقهاء ما عدا البعض منهم والذي يرى على العكس من ذلك أن التكييف لا يمثل جانب قانوني, وانقسم الفقه في فرنسا حول رقابة محكمة التمييز على مسألة التكيف الى اتجاهين رئيسين الاول منهم يذهب الى فكرة الرقابة المقيدة لمحكمة النقض في هذا المجال وقاموا بوضع معايير تقيد من نطاق الرقابة على مسألة التكييف اما الاتجاه الثاني فقد ذهب الى فكرة الرقابة العامة على التكييف [١٦], وعلى ذلك نتناول اهم المعايير التي وضعها اصحاب الاتجاه المقيد لرقابة محكمة النقض على التكييف ثم نوضح فكرة الاتجاه الاخر عن رقابة محكمة التمييز على التكييف ثم نعرض موقف القضاء من رقابة محكمة النقض (التمييز) على تكييف الوقائع في الدعوى الجزائية وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول

Section1

المعايير الفقهية في التمييز بين الواقع والقانون

standards of juristic in distinguishing between facts and law

وضع اصحاب الاتجاه المقيد لرقابة محكمة النقض (التمييز) على تكييف الوقائع العديد من المعايير للحد من رقابة محكمة التمييز على بعض مسائل التكييف في الدعوى الجزائية وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول: معيار التمييز بين الاوصاف التي حدد القانون معانيها والاوصاف التي لم يحدد معانيها

مضمون هذا المعيار أن القانون قد عني بتحديد معاني بعض الاوصاف مثل السرقة والشروع والفاعل الاصلي, وترك بعض الاوصاف الاخرى فلم يحدد معانيها مثل جسامة الخطأ والفعل الفاضح, وبناء على ذلك فأن الخطأ في القانون يتوافر عندما يكون تكييف القاضي للواقعة خلافاً للوصف القانوني المحدد في النص وهذا الخطأ في القانون يخضع لرقابة محكمة التمييز, اما إذا ما انصبت المخالفة على وصف قانوني غير محدد اعتبرت بمثابة خطأ في الواقع بالتالي لا تمتد اليه رقابة محكمة النقض(التمييز) والسبب في ذلك أنه ما دام المشرع قد ترك تحديد بعض الاوصاف للقاضي يكون قد تنازل له عن تحديد معناها القانوني هذا بخلاف الوصف القانوني الذي حدده المشرع في النص فأن محكمة النقض(التمييز) تراقب القاضي في استخلاصه لمعناها القانوني لتتحقق من التزامه حدود المعنى المحدد في القانون.

وقد تعرض هذا المعيار للنقد لان القاضي لا يملك حرية مطلقة في تحديد الاوصاف التي لم يحدد المشرع معانيها, حيث أن هذه الحرية محددة بنطاق معين هو التعبير عن ارادة المشرع وهي ارادة لها مدلول واحد معين والعمل على توحيد هذا المعنى في الاحكام القضائية يتماشى مع وظيفة محكمة التمييز التي تمثل جهة رقابة على احكام المحاكم الادنى, بالإضافة الى ذلك لم تقدم هذه النظرية معيار محدد للتمييز بين الواقع والقانون وقد انبثقت هذه النظرية عن فكرة ضيقة تقوم على اساس انه لا محل للنقض إذا لم تكن المخالفة مباشرة للقانون, اي مخالفة بشكل صريح وهذا ما لا يتفق مع وظيفة محكمة التمييز في الوقت الحاضر التي تمتد رقابتها لتشمل الخطأ في تطبيق القانون او تأويله وحتى الخطأ في تقدير الادلة اذا ما شابها خطأ[١٧] .

الفرع الثاني: معيار التمييز بين التقدير القانوني والتقدير غير القانوني

ظهرت هذه النظرية في القرن التاسع عشر وتقوم على اساس التمييز بين الافكار التي يمكن تحديد معناها ابتداء بطريقة عامة مجردة مثل السب والقتل, حيث يكون تحديد هذه الافكار بطريق الاستخلاص المنطقي المجرد وهو ما يطلق عليه التقدير القانوني وهو يخضع لرقابة محكمة التمييز, وهنالك افكار لا يمكن تحديد معناها سلفاً بطريقة مجردة وانما يقوم القاضي باستخلاصها بهذا المعنى من خلال كل قضية على حدة مثل البدء في التنفيذ و وسائل النصب والاحتيال وجسامة الخطأ والضرر, وبمعنى اخر فأن تقدير القاضي للفئة الاولى يكون تقدير الواقع على ضوئها وتكييفه عملاً قانونياً اي فصلاً في مسألة قانونية ومن ثم يخضع القاضي بشأنه لرقابة محكمة التمييز, اما الثانية فيكون تقدير الواقع على ضوئها وتكييفه عملاً ادبياً, قوامه احساس القاضي وشعوره الذي تكون لديه من الملابسات الخاصة بالدعوى المنظورة امامه في كل دعوى ومن ثم فأنه لا محل لرقابة محكمة التمييز عليها[١٨], وان هذا النوع من الافكار يكون تحديد مدلولها من خلال الاحساس الخاص بالقاضي وهو ما يعرف بالتقدير الادبي ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز وقد اضاف البعض الى التقدير الادبي صورة اخرى تتمثل بالتقدير المادي اي الوقائع المادية التي يمكن لمسها بطريقة مادية وهذه الصورة لا تخضع كذلك لرقابة محكمة التمييز .

وقد تعرض هذا المعيار للنقد حيث تجاهل عملية التكييف القانوني التي تخضع لرقابة محكمة التمييز دون الاثبات المادي للوقائع, ذلك لان التكييف القانوني يتطلب الانتقال من المحسوس الى المجرد حيث يلزم على القاضي أن يقابل ما بين الوقائع التي يتثبت منها بعد فحصه ادلة الاثبات وبين الفكرة القانونية المحددة بعناصر اساسية ثم يطابق بين الوقائع على العناصر وهو عند قيامه بهذا العملية يخضع لرقابة محكمة التمييز فالخطأ في تكييفه لوقائع الدعوى الجزائية يبرر لمحكمة التمييز التدخل لضمان التطبيق الصحيح للقانون [١٩] .

الفرع الثالث: معيار التمييز بين التكييف العام والتكييف الخاص

نادى بهذه النظرية الفقيه البلجيكي **(Bayort)** الذي ميز بين الواقع والقانون على اساس من التمييز بين ما يعد من التكييف عاما وبين التكييف الخاص حيث قام بطرح تساؤل عن أهمية رقابة محكمة التمييز على التكييف القانوني, وأجاب على ذلك بأن هذه الرقابة لا جدوى لها الا بقدر فائدتها في توحيد القضاء, حيث ذهبت هذه النظرية ومن هذا المنطلق الى أن جميع الحالات التي يكون فيها التكييف القانوني له أهمية تتجاوز نطاق الحالة الملموسة المعروضة على القاضي فأن

هذا التكييف يخضع لرقابة محكمة التمييز, وأن تحديد مدى توافر هذا الشرط في التكييف القانوني يكون بتحديد كل حالة على حدة, حيث ميزت هذه النظرية بين التكييف الخاص والتكييف العام, فيكون التكييف القانوني خاص عندما يكون التكييف مرتبطا بوقائع معينة لا ينفصل عنها, اما التكييف العام فيكون عندما يقرر القاضي أن تكييفا قانونياً معيناً يصلح للتطبيق على جميع الوقائع, وأن محكمة التمييز تباشر رقابتها فقط على التكييف القانوني الذي تتوافر به عناصر قابلة للتطبيق العام على سائر الوقائع بسبب ارتباطها الضيق بالقانون .

وقيل في نقد هذه النظرية أن اثار قضاء محكمة النقض تتحدد بالدعوى التي فصل فيها وبالتالي فلا يجوز أن تتوقف سلطة محكمة التمييز في الرقابة على الاحكام على مدى عمومية المسألة المعروضة عليها, أو مدى خصوصية ارتباطها بالواقعة, وكذلك فأن كل مشكلة قانونية تتعلق بحالة معينة ولا يمكن حلها الا وفقاً لمعايير عامة وهي معايير عامة مجردة لا تتعلق بواقعة دون اخرى[٢٠], ونرى أنه فيما يتعلق بالقول بأن رقابة محكمة التمييز تكون على التكييف القانوني الذي تتوافر به عناصر قابلة للتطبيق العام على سائر الوقائع لان ارتباطها بالقانون ارتباط ضيق من أجل توحيد القضاء, لا يمكن الاخذ به ذلك أن رقابة محكمة التمييز لا تكون فقط من أجل توحيد القضاء وإنما تكون كذلك من أجل ضمان حسن تطبيق القانون ومراعاة احكامه والالتزام بالمبادئ القانونية فهي محكمة قانون ومختصة بالرقابة عليه بالتالي لا يكون ارتباطها بشكل ضيق بالقانون

الفرع الرابع: معيار الملائمة في القانون الاداري

ظهرت هذه النظرية في الفقه الالماني الذي حاول اقتباس التفرقة المعروفة في القانون الاداري بين سلطة الملائمة[٢١], وسلطة الاختصاص المقيد أو المرتبط بالوظيفة وتطبيقها على نشاط قاضي الموضوع, حيث يتحدد الحكم القانوني بالحالات التي يدعى فيها قاضي الموضوع لتقدير يدخل في دائرة الاختصاص المقيد ويكون كذلك كلما انصب تقديره على عناصر مكونة لفكرة او مركز قانوني او نظام قانوني, بينما يكون تحديد الحكم الواقعي بتقدير القاضي كلما انصب على النتائج التي ينبغي ترتيبها على تلك العناصر مثل مقدار العقوبة ففي هذه الحالة يتمتع القاضي بحرية تقترب من سلطة الملائمة, ويرى أن المشرع في الحالات التي لا يكون النص القانوني كاملاً او مستوعباً حتى التفصيلات فأنه يفوض القاضي بسلطة تقدير تقترب من سلطة الملائمة لكنها تتفاوت ضيقاً واتساعاً بحسب النص القانوني الذي يكون على درجة تضييق او اكتماله في تفاصيله وعلى هذا الاساس يمكن تحديد التفرقة بين الحكم القانوني والحكم الواقعي على اساس درجة الحرية الممنوحة للقاضي .

و لم يسلم هذا المعيار من النقد لكونه يتسم بالغموض وأنه لا يجوز استخدامه في القانون الجنائي الذي يعتبر الاساس فيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبالتالي لا يفلت من نطاق الحكم القانوني وفق هذا المعيار سوى تقدير العقوبة, فضلاً عن ذلك فأن سلطة الملائمة مهما خفضت من معناها الحقيقي فهي مرفوضة مطلقاً على القاضي الجنائي تجاه القانون لأنه هو الخاضع للحدود القانونية, لذلك ذهب اصحاب هذا الاتجاه الى القول بأن حرية القاضي تتفاوت ضيقاً واتساعاً بحسب عمومية التشريع والواقع وأن هذا التفاوت يظل مانعاً عن رسم حدود واضحة بين الحكم القانوني والحكم الواقعي [٢٢].

الفرع الخامس: معيار المسائل البسيطة والمسائل المعقدة

تقوم هذه النظرية بالتمييز بين الواقع والقانون على اساس التفرقة ما بين المسائل البسيطة والمسائل المعقدة, فالمسائل العامة هي التي تمثل المسائل البسيطة وهي التي لا تحتاج في تفسيرها او تطبيقها الى نص, وتمثل الجانب القانوني في الحكم الجزائي ويكون الخطأ فيها خطأ في القانون ويخضع لرقابة محكمة التمييز, اما المسائل الخاصة فهي المسائل المعقدة التي تحتاج في تفسيرها ليس فقط الى النص ذاته وانما كذلك لظروف خارجة عنه وهي التي تمثل جانب الوقائع ويمثل الخطأ فيها خطأ في الواقع وبالتالي تخرج من نطاق رقابة محكمة التمييز اي انه وفقاً لهذا المعيار تكون المسائل العامة خاضعة لرقابة محكمة التمييز وبالتالي تخضع للتدخل التمييزي, اما المسائل الخاصة فهي تمثل جانب الواقع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها ولا يمكن التدخل تمييزاً بمثل هذه المسائل, وقد تعرض هذا المعيار كذلك للنقد حيث أنه يتسم بالغموض والقصور وسهولة الخلط لأنه يقوم بالتفرقة بين مسائل الواقع ومسائل القانون على اساس التفرقة في الدرجة بين المسائل العامة والمسائل الخاصة[٢٣] .

ورغم النقد الذي تعرضت له المعايير السابقة الا أن كل منها قدم وجه للتمييز بين الاسباب الموضوعية والاسباب القانونية, وبناء على ما تقدم فقد حدد البعض الاسباب الموضوعية بأنها الاسباب التي لا يجوز أن يبنى عليها الطعن وهي المتعلقة بحرية القاضي في تكوين عقيدته من حيث اثبات المسائل المتصلة بالوقائع المادية من ثبوت التهمة وتقييمه للأدلة, ومع ذلك هنالك من القواعد القانونية التي يجب على المحكمة مراعاتها في استخلاص الادلة وعند مباشرتها لإجراءات التحقيق النهائي, كما وأن هنالك بعض القيود تمثل الوجه القانوني الذي يبنى عليه الطعن بالتمييز وكذلك اعمال رقابة محكمة التمييز في التكييف حيث يعتبر السبب موضوعياً كلما تعلق بواقعة من حيث ثبوتها وليس من ناحية التكييف القانوني او تقدير الاثار المترتبة عليها[٢٤].

اما اصحاب الاتجاه الذي يؤيد الرقابة العامة على التكييف, فتقوم هذه النظرية على محصلة ما انتهى اليه الجدل الفقهي حول طبيعة التكييف من أنه دائماً عملية قانونية تعنى الباس الواقعة كما اثبتها قاضي الموضوع ثوباً قانونياً ملائماً وذلك بتشخيص الواقعة على ضوء نص قانوني تندرج الواقعة تحته ويتسع لها مدلوله دون غيره من نصوص القانون, يستوي في ذلك أن تكون عبارات النص محددة المعنى او غير محددة, سواء كان هذا التشخيص يصدر عن القاضي نتيجة فهم منطقي او اجتهاد فقهي, فيرى هذا الاتجاه أن التكييف عمل قانوني يترتب على الخطأ فيه, خطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين خضوع كل تكييف يقوم به القاضي لرقابة محكمة التمييز, وهو عبء يحتمه عليها طبيعة عملها لتضمن وحدة القانون امام المحاكم فلا تختلف بشأن معناه بصدد ما يصدر عنها من تكييفات, وعلى هذا الاتجاه سار الفقه في بلجيكا حيث ذهب الى خضوع التكييف للرقابة العامة لمحكمة التمييز[٢٥] .

المطلب الثاني

Section 11

موقف القضاء من التمييز بين الواقع والقانون

Judiciary opinions on the distinction between facts and law

اتفق القضاء على أن الاثبات المادي للوقائع يمثل الجانب الواقعي في الدعوى الجزائية وأن تطبيق حكم القانون على هذه الوقائع يمثل الجانب القانوني في الدعوى الجزائية اما فيما يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع فقد اتجه القضاء في كل من فرنسا ومصر الى فرض رقابته على تكييف الوقائع في الدعوى باعتباره مسألة قانون, ومر قضاء النقض فيهما بمراحل حتى انتهى الى هذه النتيجة حيث يمكن القول أن ما انتهت اليه محكمة النقض في فرنسا هو فرض رقابتها بصفة عامة على كل ما يتعلق بتكييف وقائع الدعوى في المسائل الجنائية[٢٦], وذلك دون اي تمييز بين الافكار المحددة بواسطة القانون والافكار غير المحددة, وبدأت هذه المرحلة بإصدار محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في قضية التعدي على الذات الملكية حيث اعلنت حقها في الرقابة العامة على التكييف دون تفرقه بين جريمة وأخرى, أو بين مسائل حدد القانون مفهومها وأخرى لم تحظ بهذا التحديد واخذت تراقب التكييف في جرائم المطبوعات والقذف والسب, وبذلك أخذت محكمة النقض الفرنسية الى مد رقابتها على التكييف القانوني الذي عن طريقه تستطيع مراقبة صحة تطبيق محاكم الموضوع للقانون, وبنفس الاتجاه سار موقف القضاء في مصر حيث ذهبت محكمة النقض

المصرية الى فرض رقابتها على التكييف القانوني للوقائع, حيث تراقب محكمة النقض محاكم الموضوع في تكييفها للمسائل في مواضع عديدة.

وكذلك موقف القضاء العراقي فمحكمة التمييز تراقب محكمة الموضوع في صحة تكييفها لوقائع الدعوى, و يكون الخطأ في التكييف مبرر لتدخل محكمة التمييز في الاحكام والقرارات اذا لم يتم الطعن فيها[٢٧] .

المبحث الثاني

Chapter11

الرقابة على واقع الدعوى الجزائية

Control of the facts of the criminal action

أن رقابة محكمة التمييز تمتد لتشمل الجانب الواقعي في الدعوى الجزائية من خلال رقابتها على اسباب الحكم إذ يجب على محكمة الموضوع أن تبين اسباب النتيجة التي انتهت اليها لتتمكن محكمة التمييز من مراقبتها من خلال ما تضمنه الحكم من اسباب, والتي تمثل الوسيلة التي تبين مدى التزام قاضي الموضوع بالقانون وابتعاده عن التحكم والاستبداد وبها يرفع عن الخصوم اي شك او ريبة بعدالة الحكم[٢٨], ونبين فيما يأتي تعريف تسبيب الحكم الجنائي وأهميته بشكل موجز لنحدد مدى رقابة محكمة التمييز على تسبيب الحكم وفيما إذا كان يجوز لها التدخل تمييزاً في الاحكام التي لم يطعن فيها وكانت تنطوي على اخطاء في تسبيبها وكما يأتي:

المطلب الاول

Section1

تعريف اسباب الحكم وأهميتها

Define the reasons and importance of governance

تعرف اسباب الحكم بأنها (مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها منطوق الحكم)[٢٩], كما عرفت بأنها (مجموعة من الاسانيد والادلة الواقعية والحجج القانونية التي بنت المحكمة على اساسها منطوق الحكم بالإدانة او البراءة)[٣٠], اما قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فقد جاء في الاسباب الموجبة له بأن اسباب الحكم هي(الدلائل التي تستند اليها المحكمة في اصدار حكمها بالإدانة وقد حددتها م(٢١٣) اصولية)

من خلال ما تقدم يمكن القول أن لتسبيب الحكم دور كبير فهي جوهر الحكم الجنائي واهم جزء فيه الذي يبرز النشاط الذهني للقاضي والجهد المبذول منه للوصول للنتيجة التي انتهى اليها

في الحكم ويكشف عن حياد القاضي واهتمامه بقضائه لإصدار الحكم السليم, فلا يكفي مجرد سرد الوقائع من دون استجلاء اركان الجريمة واسباغ تكييفها القانوني الصحيح, وكذلك تظهر أهمية التسبيب لرقابة محكمة التمييز على صحة تطبيق القانون على الوقائع وصحة وسلامة اسباب الحكم من خلال وقوفها على المبررات التي قادت المحكمة الى اصدار حكمها بالصورة التي هو عليها ولا يمكن لمحكمة التمييز أن تقوم بوظيفتها مالم يكن الحكم مسبباً اذ تفرض محكمة التمييز رقابتها على وقائع الدعوى الجزائية من خلال التسبيب واذا ما شابها خطأ يمكن لمحكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية التدخل بشكل تلقائي او بناء على طلب لتصحيحه, فالتزام القاضي بأعداد مقدماته تيسر للجهة الرقابية الوصول الى ما كانت نتائج المحاكمة والحكم وهذا لا يمكن بلوغه الا بمعرفة الاسانيد الواقعية والحجج القانونية التي هيأت للقاضي وصوله اليها[٣١], وهي مهمة للمتهم لمعرفة الافعال التي اتهم من اجلها ليستطيع تهيئة دفاعه او يقدم ما من شأنه تخفيف العقوبة عليه وليتسنى له الطعن بالحكم أن شابه خطأ وكانت مصلحته تقتضي ذلك[٣٢], وأن التسبيب الكافي للحكم يكفل حماية مصالح الخصوم كافة التي تتحقق من خلال اصدار حكم قضائي عادل, ويمثل ذكر الاسباب ضمانة اجرائية مهمة لسلامة الحكم وللخصوم في الدعوى[٣٣].

المطلب الثاني

Section II

الرقابة على تسبيب الاحكام

supervising of causing the sentences

أن الحكم يجب أن يسبب بطريقة محددة, فعلى المحكمة أن تظهر الاسباب الحقيقية للحكم وتبين ما انتهت اليه مداولة القاضي وتجيب على جميع الدفوع التي اثيرت ويجب عليها تجنب الصيغ الغامضة[٣٤], وفي ظل اعتماد مبدأ الاقتناع للقاضي الجنائي كان لابد من اخضاع تقدير قاضي الموضوع لوسائل الاثبات الجنائي للرقابة من جانب محكمة التمييز حتى تتمكن من الوقوف على سلامة هذا التقدير وتراقب ايضاً المنطق القضائي من خلال تسبيب الحكم بشأن هذه الوقائع [٣٥] , حيث أن عمل القاضي ليس تطبيقا مجرداً للقانون او اثباتاً للوقائع بغير قانون, بل هو عمل مركب من الواقع والقانون معاً والتحكم في اثبات الواقع لا بد ان يسفر عنه خطأ في القانون [٣٦], لكن هذه الرقابة لا تمتد الى فحص الواقع بهدف الفصل فيه, بل انها تمتد فقط للتأكد من قيام الاسباب الواقعية والقانونية المبررة للحكم [٣٧], فالرقابة القضائية على تسبيب الاحكام معناها رقابة المحكمة على قاضي الموضوع في بيانه لمؤدى مصدر اقتناعه وتواجدها ضمن وقائع الدعوى وصحة

إعمال القانون على الوقائع وبيان دلالتها في الحكم من دون الزامه ببيان النشاط الذهني الذي قام فيه في سلطته التقديرية او كيفية اقتناعه[٣٨], لذلك فأن الرقابة على تسبيب الاحكام تتمثل بأربعة مجالات وهي الرقابة على ايراد مضمون الادلة ومؤداها, والرقابة على التناقض بين الادلة, والرقابة على الخطأ في الاسناد, والرقابة على سلامة الاستنتاج ومنطقية تقدير الادلة[٣٩] وفقاً لما يأتي :

الفرع الاول: الرقابة على ايراد مضمون الادلة .

ويقصد بالرقابة على ايراد مضمون الادلة بأن على القاضي الجنائي أن يورد في اسباب الحكم الادلة التي قام عليها قضاءه بالتجريم والعقاب[٤٠], وأن يبين مضمون كل دليل بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييدها للواقعة كما اقتنع بها ومدى اتفاقها مع الادلة الاخرى التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها فالحكم الجزائي إذا ما اشار الى الادلة دون أن يبين مضمونها فأنه يكون قاصراً في التسبيب[٤١], فالأسباب الغامضة او المبهمة لا تسمح لمحكمة التمييز بالرقابة على الرأي الذي انتهى اليه القاضي في الوقائع وبالتالي يكون هذا الغموض في التسبيب دافع لتدخل محكمة التمييز في الحكم ونقضه واعادته الى محكمة الموضوع لإصداره بما يتفق واحكام القانون, ويتحقق الغموض أو الابهام إذا كانت الاسباب الواقعية لا تضع امام محكمة التمييز تصور واضح لمنهج محكمة الموضوع في بحث الوقائع, فلكي تستطيع محكمة التمييز من ممارسة وظيفتها في الرقابة على الاحكام الجزائية لا بد أن يكشف القاضي الجنائي عن الادلة التي استند اليها في قضاءه بشكل كافي وواضح يبين من خلالها كيفية اقتناعه بالنتيجة التي انتهى اليها في حكمه[٤٢], وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (على المحكمة أن تدون ماهية الاقرار الصادر عن المتهم دون الاكتفاء بالقول بأنه اقر بالتهمة لكي لا تكون الواقعة غامضة والاقرار غير واضح)[٤٣] .

وأن هذه الرقابة تكون دافع للقاضي في فهمه للدعوى بشكل صحيح وتقدير الادلة بما يتفق مع حقيقتها, لكن ذلك لا يعني أن المحكمة ملزمة بذكر الدليل كاملاً كما ورد في الاوراق, بل يكفي ذكر المضمون بما يتفق مع ما استخلصته المحكمة من واقع الدعوى والذي يبعد عنها عيب الغموض والابهام[٤٤],علماً أن عدم ايراد مضمون الادلة يشكل عيب في تسبيب الحكم ومن ثم يكون لمحكمة التمييز التي تمتد رقابتها لمضمون الادلة أن تتدخل في الحكم وتنقضه وأن تطلب من محكمة الموضوع ايراد الاسباب بشكل واضح وفق صلاحيتها التي نصت عليها م(٢٥٩) اصولية.

الفرع الثاني: الرقابة على التناقض بين الاسباب .

أن التناقض الذي يصيب الحكم الجزائي هو الذي يكون بين عناصره سواء كان بين الاسباب والمنطوق او بين الاسباب وتناقض الاسباب هو تعارض دلالاتها حيث ينفي بعضها ما يثبته البعض الاخر وهو يكون في حالة ان يتراءى لمحكمة الموضوع ان دليلاً من الادلة التي عولت عليه يساند دليلاً اخر مع أن الفهم الصحيح عند مقابلة كل دليل منهما بالآخر يفيد القول بالتناقض[٤٥], ويتحقق التناقض بأن تورد المحكمة في اسباب حكمها دليلين متعارضين تعارضا ظاهراً وتأخذ بهما في اثبات إدانة المتهم او براءته بحيث لا يعرف اي من الامرين قصدت المحكمة لان ما اعتمدت عليه ينفي بعضها ما اثبته البعض الاخر وفي هذه الحالة يصبح الحكم كما لو كان خالياً من الاسباب[٤٦], وكذلك يتحقق التناقض بين اسباب الحكم بأن يرد في الاسباب ما يهدر قيمة الادلة التي اعتمدت عليها المحكمة للتدليل لما انتهت اليه من دون أن تفسر هذا التناقض[٤٧] .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (اذا وردت الشهادات العيانية متأخرة ومتناقضة فيما بينها والقرائن غير كافية وجب الحكم بالبراءة)[٤٨], وحيث أن التسبيب الواضح يستلزم أن تكون اسباب الحكم متناسقة متكاملة يدعم بعضها البعض الاخر وتكون بمجموعها صورة واضحة لما نطقت به المحكمة في حكمها وما اعتمدت عليه من اسباب للوصول للنتيجة التي انتهت اليها اما التناقض فيما بينها يمثل عيباً يشوب الحكم[٤٩], ويتحقق التناقض كذلك إذا ما وقع بين دليلين قولي وفني[٥٠] .

اما فيما يتعلق بالتناقض الذي يقع بين الاسباب والمنطوق وهو يحصل في حالة أن ينتهي الحكم في منطوقه الى ما يخالف ما جاء في اسبابه, مثلاً أن ينتهي الحكم الى الادانة في حين يستفاد من اسباب الحكم عدم ثبوت الواقعة وبالتالي بطلان الحكم الذي تتناقض اسبابه مع منطوقه لان المنطوق هو وثيق الصلة بالأسباب بل هو نتيجة لها[٥١], ومن امثلة التناقض بين الاسباب والمنطوق عندما تحكم المحكمة على المتهم بجريمة اخف مما اوردته في صدد حكمها كأن تذكر في صدد حكمها بأن احراز المتهم للمواد المخدرة كان بقصد الاتجار ثم تدينه عن جريمة احراز بقصد الاستعمال الشخصي من غير أن تبين الاسباب التي اعتمدت عليها للوصول الى هذا الرأي وترفع التناقض الحاصل بين الاسباب والمنطوق مما يجعل حكمها معيب يستوجب النقض[٥٢], وكذلك يتحقق التناقض بين اسباب الحكم ومنطوقه إذا كانت المحكمة قد بينت في اسبابها إدانة المتهم او براءته وتصدر قرارها على الوجه المخالف لما بينته, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه(حيث ان المحكمة قد قصدت لإصدار قرار بإدانة الحدث عن الجريمة في حين قررت وضعه تحت المراقبة فأن في قرارها الصادر بالإدانة غير صحيح ومخالف لحكم م(٢/٣٩) من قانون

الاحداث التي توجب عدم التصدي الى الإدانة في حالة اصدار قرار بالمراقبة لذا قرر نقض قرار الإدانة الصادر في الدعوى لمخالفته القانون)[٥٣], إذ يفهم من ذلك أن وجود المخالفة في التناقض بين اسباب الحكم او بين اسبابه والمنطوق يشكل خطأ في الحكم الجزائي يستوجب التدخل لتصحيحه من قبل محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية .

الفرع الثالث: الرقابة على الخطأ في الاسناد .

يجب أن يبني القاضي حكمه على ادلة لها مصدر حقيقي في اوراق الدعوى ولا يجوز أن يكون سنده في الحكم محض التخمين والتصور حتى يمكن التحقق من موضوعية اقتناعه[٥٤], وكذلك لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه الى دليل لم يطرح امامه في الجلسة حيث نصت على ذلك م(٢١٢) من قانون الاصول العراقي بأنه (لا يجوز للمحكمة أن تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها, وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)[٥٥], والا كان الحكم مشوباً بعيب الخطأ في الاسناد[٥٦], فيكون الخطأ في الاسناد متحققاً عندما يكون الحكم مستنداً الى ادلة لا اصل لها في اوراق الدعوى حيث أن شرط ثبوت الدليل في اوراق الدعوى لا يقتصر على نوع معين من الادلة بل هو شرط عام ينصب على ادلة الدعوى اية كانت طبيعتها فهو ينصب على الدليل القولي, كما ينصب على الدليل الفني وكذلك يرد ايضا على الادلة المادية[٥٧], حيث يتحقق الخطأ في الاسناد عندما تستند المحكمة الى شهادة شاهد وتنسب اليه اقوال لا اصل لها في الاوراق او تستند الى عبارة معينة في تقرير خبير لا وجود لها في التقرير او الى اعتراف من متهم لم يصدر عنه[٥٨] .

ولا يشرط لصحة الحكم الجزائي أن تستند المحكمة الى دليل معين بالذات, بل يكفي لذلك ان تكون بنت حكمها على جملة ادلة تضمنتها اوراق الدعوى وأن تكون هذه الادلة تساند بعضها البعض الاخر ,وأن الخطأ في الاسناد لا يؤثر في سلامة الحكم ومن ثم لا يعيبه إذا لم يكن وارداً على ادلة تؤثر في عقيدة المحكمة[٥٩], ولا يعتبر خطأ في الاسناد إذا ما ذكرت المحكمة مضمون الدليل بطريقة وافية ووجه الاستدلال به بطريقة منطقية الا انها اخطأت في مصدر الدليل كأن تنسب اقوال الشاهد الى مرحلة التحقيق الابتدائي في حين أنه ادلى بها في جلسة المحاكمة, فأن مثل هذا الخطأ يعد تقرير لأمور لا تشكل خطأ في الاسناد, إذ العبرة بأن تكون للدليل مصدر في الاوراق[٦٠].

ويتحقق الخطأ في الاسناد إذا كان ما اثبته الحكم لا مصدر له في الاوراق, وان يكون هذا الخطأ وارداً على ادلة تؤثر في عقيدة المحكمة , ومما لاشك فيه أن استناد المحكمة الى ادلة وهمية لا وجود لها في الاوراق مقتضاه في نهاية المطاف أن تؤدي الى بطلان الحكم لعدم وجود اسباب حقيقة مما يؤدي الى انتفاء الاساس القانوني وهو ما يدخل في نطاق رقابة محكمة التمييز التي تراقب قاضي الموضوع في ما استند اليه في حكمه[٦١], كما يتحقق الخطأ في الاسناد اذا كانت الادلة التي يستند اليها الحكم وليدة اجراءات غير صحيحة او باطلة , او فيها مخالفة لقواعد الاجراءات التي حددها القانون سواء كانت في مرحلة جمع الادلة او التحقيق الابتدائي او في مرحلة المحاكمة, فالأدلة الباطلة لا يمكن التعويل عليها ولا يجوز للمحكمة ان تستند اليها في قضائها, والاجراءات الباطلة قد تنشأ بسبب مخالفة القانون كإهدار الضمانات التي ينص عليها القانون اثناء التحقيق, فان الدليل المستمد منها يكون باطلاً كمخالفة قواعد التفتيش او الاعتراف تحت تأثير الاكراه والتعذيب حيث أن الذي يكسب الاقتناع القضائي سمته القانونية هو كونه وليد اجراءات قانونية مشروعة, ويشترط في الادلة التي تستند اليها المحكمة في حكمها أن تكون كافية للإدانة.

الفرع الرابع: الرقابة على سلامة الاستنتاج ومنطقية التقدير .

أن رقابة محكمة التمييز على تسبيب الاحكام الجزائية لا تقف فقط عند الرقابة على وجود الادلة في الحكم وأن تكون غير متناقضة و لها وجود في اوراق الدعوى, بل تمتد ايضاً الى الرقابة على استنتاج محكمة الموضوع لهذه الادلة, وأن يكون هذا الاستنتاج وليد لمقدمات تكفي لحمله الى النتيجة التي انتهت اليها محكمة الموضوع حتى لا تتحول السلطة التقديرية لقاضي الموضوع لسلطة تحكمية تتناقض مع وظيفة القضاء[٦٢], فاذا كان قاضي الموضوع يتمتع بسلطة تقديرية وبحرية في الاقتناع بالأدلة استناداً الى مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته واقتناعه, ويتوصل الى ذلك من خلال الادلة والقرائن وما يعرض عليه في اوراق الدعوى الجزائية, الا أن هذه الحرية ليست مطلقة من كل قيد, بل يجب أن يكون استخلاص القاضي استخلاصاً سائغاً للواقعة وظروفها الموضوعية كما ارتسمت في وجدانه ومبنية على التمحيص الدقيق ودراسة الادلة دراسة منطقية بطريق الاستنتاج والاستقراء ومتفقاً مع العقل والمنطق[٦٣], فهي سلطة منضبطة إذ تراقب محكمة التمييز ما انتهى اليه القاضي من حيث التدليل الواضح المستساغ, حيث يجب أن يكون استخلاص القاضي للنتائج وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق والا كان الحكم مشوباً بالفساد في الاستدلال مما يستوجب التدخل التمييزي فيه وتصحيحه بما يتفق واحكام القانون[٦٤].

وليس هنالك من تناقض بين رقابة محكمة التمييز لجانب الموضوع ومنها رقابتها على منطقية الادلة والاستنتاج وبين حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته, فكل منهما يدعم الاخر من خلال رفع مستوى الاحكام وجعلها اقرب الى تحقيق العدالة وكذلك لقاضي الموضوع الذي يجب عليه تكوين قناعته من ادلة موجودة في اوراق الدعوى وتصلح لان تؤدي الى هذا الاقتناع[٦٥], وأن اشتراط منطقية اسباب الحكم امر مهم لرقابة محكمة التمييز على محاكم الموضوع فمن خلال رقابتها لها يمكن معرفة كيفية استنتاج القاضي للنتيجة التي انتهى اليها, وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه (ان الادلة المتحصلة في القضية انما هي ادلة مصطنعة وغير مقنعة لا تكفي للتجريم وفق مادة التهمة)[٦٦] .

ويمكن القول من خلال ما تقدم ان الخطأ في منطقية تقدير الادلة هو استخلاص خاطئ في المنطق لنتيجة معينة من دليل صحيح في القانون وان ما يترتب على هذا الخطأ هو الفساد في الاستدلال وهذا قضت به محكمة النقض المصرية [٦٧], ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز في العراق قد ذهبت الى ابعد من ذلك فلم تقف الى حد الرقابة عند شكل التسبيب, بل تجاوزت الى مضمون الادلة ذاتها فهي تراقب كيفية اقتناع القاضي بالإضافة الى رقابتها على كيفية تصويره للواقعة فهذه الرقابة هي الوسيلة الوحيدة لمنع انزلاق حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الى درجة التحكم لذلك فأن من واجب محكمة التمييز ان تقوم بدورها في الرقابة من خلال التدخل التمييزي التلقائي او بناء على طلب ووضع تلك الحرية في اطارها الطبيعي حتى يظل اقتناع القاضي اقتناع عقلي ويقيني, وبنفس الوقت لا تصل الرقابة الى حد التدخل ومصادرة تفكير القاضي ما دام تفكيره ينسجم مع قواعد العقل والمنطق ويقوم على ادلة يقينية[٦٨].

المطلب الثالث

Section III

موقف القانون العراقي من الرقابة على الاسباب الموضوعية

The position of the Iraqi law of contral on the objective reasons

أن المشرع العراقي أكد على رقابة محكمة التمييز على الاحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الادنى منها واوجب عليها بيان وصف الجريمة[٦٩] المسندة الى المتهم والاسباب التي استندت اليها في حكمها وغيرها من مشتملات الحكم التي نصت عليها م(٢٢٤) اصولية, مما يمكن محكمة التمييز من اعمال رقابتها من خلال ما اشتمل عليه الحكم لكي تتوصل الى معرفة مدى قانونية ومنطقية ما انتهت اليه محكمة الموضوع في حكمها, وكذلك رقابتها على الجانب الواقعي من الحكم

الجزائي، فالقاضي قد يخطئ في الواقع عند تحديده للوقائع الخاصة بالدعوى, او عند تطبيق القانون عليها أو عند بيانه للنتائج التي وصل اليها في حكمه, أو قد يخطئ من خلال الاستنتاج الذي اجراه عند فهمه لهذا الوقائع, أو عندما يقوم باستخلاص واقعة الدعوى من خلال اجراءات غير صحيحة او منطق غير سليم بحيث لا تؤدي المقدمات التي استخدمها الى النتيجة التي انتهى اليها[٧٠] .

فالقاضي على الرغم من كونه لديه حرية في تكوين عقيدته في الدعوى من اي دليل الا أنها لا تعني الحرية المطلقة غير المحددة بل مقيدة بضوابط معينة, لذلك تفرض محكمة التمييز رقابتها على هذا الاقتناع للتحقق من الاسس التي قام عليها ومنطقية هذا الاقتناع وأن تكون المقدمات تؤدي الى ما انتهى اليه القاضي في حكمه, فالاقتناع القضائي يقوم على عنصرين هما المنهج والمضمون[٧١], فالمنهج يعني كيفية الاقتناع والقاضي ليس له سلطة مطلقة في هذا المنهج فالاقتناع يجب أن يكون له ما يبرره في اوراق الدعوى والتزام القاضي بالأصول المنطيقة, اما المضمون فيقصد به النتيجة التي خلص اليها القاضي, اي الحكم بثبوت الواقعة او عدم ثبوتها, فأن ذلك وأن كان يعد من مسائل الموضوع الا أنه ينبغي على القاضي أن يكون استخلاصه بصورة سليمة حتى تستطيع محكمة التمييز من مراقبة مدى التزامه بالقانون وهذا ما يتأكد من خلال رقابة محكمة التمييز على اسباب الحكم[٧٢].

بالإضافة الى ذلك أن المشرع العراقي نص في م (٢٤٩) اصولية أن الطعن امام محكمة التمييز يكون اضافة الى الخطأ في تطبيق القانون او تأويله يكون في الخطأ في تقدير الادلة او تقدير العقوبة, وبذلك يمكن القول أن المشرع لم يحصر رقابتها على الجانب القانوني فحسب بل تمتد رقابتها لتشمل الجانب الواقعي في الحكم الجزائي, وخاصة أن المشرع العراقي قد الغى الاستئناف كطريق من طرق الطعن غير العادية حيث أن مراجعة أدلة الاثبات والتحقق منها من اختصاص محكمة الاستئناف مما يمكن معه التحقق من الاخطاء في الاحكام, وبما أن المشرع قد الغى هذا الطريق من طرق الطعن فان اقتصار مراقبة محكمة التمييز على القانون من دون الواقع في الحكم الجزائي يؤدي الى افلات العديد من الاخطاء لكون محكمة التمييز لا تملك سلطة الرقابة عليها مما يؤدي الى ضياع الحقوق التي ما وجد القانون الا من أجل حمايتها, لذلك فأن امتداد رقابة محكمة التمييز على جميع اجزاء الحكم الواقعية والقانونية مع مراعاة ما يتمتع به قاضي الموضوع من سلطة في تقدير الادلة وتكوين قناعته هو الافضل من أجل توحيد احكام القضاء وحماية الافراد من الاخطاء القضائية.

يتضح مما سبق أن محكمة التمييز تختص بمراقبة القانون وحسن تطبيقه والعمل على توحيد هذا التطبيق وأن الجانب القانوني من الحكم هو الذي يمثل مجال لهذه الرقابة بالإضافة الى ذلك

تمتد رقابة محكمة التمييز لتشمل بعض الجوانب الواقعية في الحكم الجزائي من خلال رقابتها على تسبيب الاحكام الجزائية, وأن تؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها القاضي في حكمه اما مسألة التكييف القانوني للوقائع فهي مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة محكمة التمييز حيث تبدو أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرف أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص الذي يحكم هذا التصرف أو تلك الواقعة [٧٣] .

الخاتمة

Conclusion

أولاً: ألنتائج : Results

١-الاصل أن محكمة التمييز هي محكمة قانون ووظيفتها الاساسية هي السهر على حسن تطبيق القانون والعمل على توحيده فالجانب القانوني هو ما يمثل محل لرقابتها سواء عن الطعن بالأحكام او في حالة التدخل فيها تمييزاً بشكل تلقائي او بناء على طلب .

٢-يتكون الحكم الجزائي من جوانب قانونية وجوانب موضوعية وقد وضع الفقه الجزائي العديد من المعايير محاولاً تحديد كل منها وبيان ما تمتد اليه رقابة محكمة التمييز , فالحكم الجزائي يتكون من الواقعة موضوع الدعوى ومن تطبيق النص القانوني الذي تخضع له هذه الواقعة والنتيجة التي تتمثل بحاصل تطبيق حكم القانون على الواقعة ومما لا شك فيه أن اثبات الوقائع هو من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليه, أن تطبيق حكم القانون على الواقعة يمثل الجانب القانوني في الدعوى الجزائية اما اختيار النص القانوني المناسب لها والمتمثل بعملية التكييف القانوني فقد اختلف الفقه في مدى اعتباره من الجانب القانوني او الواقعي في الدعوى وبالتالي مدى جواز الرقابة عليه.

٣-تنحصر رقابة محكمة التمييز والمحاكم ذات الصفة التمييزية على الجانب الواقعي للدعوى الجزائية في حدود ما ورد فيها من اسباب والتي تبين المحكمة من خلالها ما اقتنعت به من الادلة ويشترط في هذه الاسباب أن يكمل بعضها بعضاً وأن تكون غير متناقضة ولها اصل في اوراق الدعوى فأذا ما شابها اي من هه الاخطاء او غيرها يكون مبرر لتدخل محكمة التمييز فيها وتصحيح ما شابها من خطأ او اعادة الدعوى لمحكمتها لإصدارها بشكل صحيح وموافق للقانون.

ثانياً: التوصيات : Recommendations

١-ندعو المشرع العراقي الى ايجاد نصوص قانونية اكثر وضوحاً في بيان ما يعتبر من جوانب الحكم الواقعية والجوانب القانوني ليكون تحديدها اكثر سهولة ودقة سواء بالنسبة للمحاكم عند رقابتها عليها او لدى اطراف الدعوى الجزائية عند الطعن او طلب التدخل فيها .

٢-نوصي المشرع العراقي من التوسيع في نطاق رقابة محكمة التمييز على الجوانب الواقعية في الدعوى الجزائية خاصة وأن المشرع قد الغى الاستئناف كطريق من طرق الطعن العادية ومما يؤدي الى افلات العديد من الاخطاء الموضوعية التي تشوب الاحكام في حالة عدم وجود رقابة عليها من محكمة التمييز, مع مراعاة ما تتمتع به محكمة الموضوع من سلطة تقديرية وما لا يجوز التدخل فيه او الرقابة عليه من محكمة التمييز.

الهوامش

Endnotes

[١] د. علي محمود علي حمودة, الاصول المنطقية لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ٢٠٠٣, ص١١.

[٢] ينظر. د. ياسر باسم ذنون, دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد التاسع, السنة الثانية عشر, العدد الثالث والثلاثين, ٢٠٠٧, ص١١٢.

[٣] د. علي محمد علي حمودة, المرجع السابق نفسه , ص٨.

[٤] د. عبد الفتاح مراد, موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق, الجزء الرابع, بدون سنة نشر, ص٢١ .

[٥] د. محمد علي سالم عياد الحلبي, حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت, بحث منشور في مجلة الحقوق, العدد الثالث, السنة الحادية والثلاثون, ٢٠٠٧, ص٣٥١.

[٦] د. محمد حماد مرهج الهيتى, الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨, ص ٢٢٣ . د. أمين مصطفى محمد, التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١٠, ص١٧.

[٧] نصت (ف/١)من المادة اعلاه على أنه(تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة ....) تقابلها م(٣٠٢ / ١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه(يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)

[٨] د. عبد الامير العكيلي, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي, الجزء الثاني, ١٩٦٩, ص٥٩ .

[٩] في هذا الخصوص نصت م(٢١٢) من قانون اصول المحاكمات العراقي على انه (لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ولم يشر اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها ,وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي)

[١٠] د. أمين مصطفى محمد, مرجع سابق, ص٢٧.

[١١] د. كمال عبد الواحد الجواهري, ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وفق القانونين المصري والكويتي, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٥, ص٣٤٥ .

[١٢] د. مأمون محمد سلامة, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, جامعة القاهرة, دار الفكر الجامعي, ١٩٧٩, ص٤٥٩ .

[١٣] ينظر. د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٣, ص٥٧٠.

[١٤] ينظر. عامر احمد المختار, ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد ,١٩٨٠, ص٢٠٩ .

[١٥] ينظر. نبيل حميد البياتي, تسبيب الاحكام الجنائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد,١٩٨٣, ص ٢٠.

[١٦] ينظر. د. احمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ص٤٢٠.

[١٧] ينظر. د. احمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٤٢٣.

[١٨] ينظر . د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي, مرجع سابق, ص٥٥٨.

[١٩] ينظر. د. احمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, مرجع سابق, ص٤٢٥.

[٢٠] ينظر. د. احمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, ص٤٢٧.

[٢١] تعني الملائمة في مجال القانون الاداري توافق القرار مع الظروف الخاصة التي دعت الى اصداره والاوضاع السائدة وقت اتخاذه والملابسات المصاحبة لذلك, حتى يكون القرار ملائماً للحالة التي اتخذ من أجلها,, ينظر. بلعيدي دليلة, رقابة القاضي الاداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على القرارات الادارية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسة, جامعة محمد خيضر بسكرة , ٢٠١٥, ص٥١. .

[٢٢] ينظر. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, اطروحة دكتوراه, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ص٢٢٩.

[٢٣] محمد زكي ابو عامر, المرجع السابق نفسه, ص٢٢٦ .

[٢٤] ينظر. د. مأمون محمد سلامة, مرجع سابق, ص٤٩٩ .

[٢٥] د. محمود عبد ربه محمد القبلاوي , مرجع سابق, ص٥٦٧.

[٢٦] ينظر. مستاري عادل, المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خضير بسكيرة ,٢٠١١, ص١٩٧ .

[٢٧] تطبيقاً لذلك جاء قرار محكمة جنايات الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية والذي قضت فيه بأن يجب ا، يكون اصدار الاحكام وفق التكييف القانوني الصحيح لفعل المتهمين على ضوء الوقائع والادلة المتوفرة في القضية , قرار رقم ٢١٥/ت٢٠١٦/٤ في ٢٠١٦/٥/٣١(غير منشور) .

[٢٨] د. علي حمودة, ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠١, ص١٤.

[٢٩] محمد أمين الخرشة, تسبيب الاحكام الجزائية, ط١, مطبعة دار الثقافة, ٢٠١١, ص٦١ .

[٣٠] د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام, مرجع سابق, ص١٣. وتعرف بأنها (مجموعة من الاسانيد والمقدمات المنطقية التي تكون من اقتناع القاضي من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والمنتهي اما بالحكم بالإدانة او البراءة) قرين اكرم, ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١٤, ص٥ .

[٣١] د. كامل السعيد, دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن, ٢٠٠٢, ص٣١٧ .

[٣٢] ينظر. نبيل حميد البياتي, مرجع سابق, ص١١٢ .

[٣٣] ينظر. سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري, ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٣, ص٢٢١ .

[٣٤] د. اكرم نشأت ابراهيم, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ,١٩٦٥, ص٧٧ .

[٣٥] د. علي محمود علي حمودة, الاصول المنطقية, مرجع سابق, ص١٩, مرزوق محمد, الحق في المحاكمة العادلة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, سنة ٢٠١٦, ص٣٤٢ .

[٣٦] د. احمد فتحي سرور, النقض الجنائي , مرجع سابق , ص٣٠٠.

[٣٧] ينظر. قندوز عبد الجبار, رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرياح, الجزائر, ٢٠١٥, ص ٣٦.

[٣٨] ينظر. ايوب المساوي, اشكالية الاثبات في المادة الجنائية وتأثيرها على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي , رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة عبد المالك السعدي, طنجة , المملكة المغربية, ٢٠١٧, ص١٠٨.

[٣٩] ينظر. هاني يونس احمد الجوداوي, رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥ ص٧٢.

[٤٠] د. أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية, الطبعة الثانية, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧ , ص ٣١ .

[٤١] د. رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية, ط٧, مطبعة نهضة مصر, ١٩٦٨, ص٦٥٨ , د. سليم أبراهيم حربة, الحكم الجزائي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, العددان الاول والثاني,١٩٩٩, ص٩٠.

[٤٢] في هذا الخصوص جاء في قضاء محكمة النقض المصرية بأن (رقابة محكمة النقض لا تؤدي ثمارها الا اذا كانت الاحكام مشتملة على الاسباب الواضحة الكافية وتوضح المقصود منها والا استطاع ان يجهل طريق هذه الرقابة على محكمة النقض بما يكتفي به من اسباب غامضة) نقض مدني ١٩٣١/١١/١٩, نقلا عن هاني يونس احمد الجوداوي , المرجع السابق, ص٧٣.

[٤٣] تمييز جنائي رقم٧٦٦/أ/٧٦٦ب/١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١١ , النشرة القضائية, العدد الاول, السنة الخامسة , ص٤٣٩ .

[٤٤] ينظر. نبيل حميد البياتي, مرجع سابق, ص ١٨٥ .

[٤٥] د. رمزي رياض عوض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤, ص٢٢٥, د. سليم ابراهيم حربة, الحكم الجزائي, مرجع سابق, ص٩٣, هاني يونس احمد الجوداوي, مرجع سابق, ص٧٧ .

[٤٦] تطبقا لذلك قضت محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بصفتها التمييزية بأنه (لدى التدقيق والمداولة وجد ما يستوجب التدخل التمييزي بقرار الاحالة كونه جاء سابقا لأوانه إذ كان المقتضى التحقيق من وجود ضرر بالمال العام من عدمه وازالة التناقض بين ما ورد بأقوال الممثل القانوني وتقرير هيئة النزاهة بوجود الضرر عليه قرر التدخل التميزي بقرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما صدر) قرار رقم ٤٨٥/ج/١/عدد ١٤٠/ت١ في ٢٠١٧/٢/٢٢ (غير منشور).

[٤٧] د. مأمون محمد سلامة , مرجع سابق , ص ٢٩٠ .

[٤٨] تمييز جنائي , رقم ٣١١٨ ,جنايات ,٧١في ١٩٧٢/٢/٢٠, النشرة القضائية , العدد الاول , سنة ١٩٧٣ ,ص ٢١٠.

[٤٩] ينظر اليه أبراهيم عبد الخالق, الموسوعة الشاملة في الاثبات الجنائي, الجزء الثاني, دار القانون للإصدارات القانونية ,٢٠١٣, ص٣٠٤ .

[٥٠] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اذا اعتمد الحكم على شهادة شاهد الرؤية الوحيدة على الواقعة وعلى تقرير الصفة التشريحية معا وكان الشاهد قد افاد ان العيارين اطلقا على المجنى عليه من الخلف في حين

ان التقرير اثبت ان احد العيارين اطلق من الامام وذلك دون تفسير هذا التناقض بما يرفعه ويسوغه العقل في الاستناد الى هذين الدليلين كان هذا الحكم قاصرا فمن المحتمل ان المحكمة تنتهي الى غير هذا الراي الذي انتهت اليه لو انها كانت قد تنبهت الى هذا التناقض)القرار رقم ,٣١, س٣, في ١٩٥١/١٠/٢٢, احكام محكمة النقض المصرية, ص٧٥.

[٥١] د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام, ط٢, مطبعة الاستقلال الكبرى, ١٩٧٧, ص٥١٨ , جاسم محمد سلمان, الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٥, ص١٨٢.

[٥٢] د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام , المرجع السابق , ص٥١٩.

[٥٣] قرار محكمة التمييز رقم٢٦٨/ج٢/احداث/٨٢ في ١٩٨٢/١٠/١٢, نقلاً عن نبيل حميد البياتي , مرجع سابق, ص٢٢٢.

[٥٤] في هذا الخصوص تنص م(١٥١) من قانون الاجراءات واصول المحاكمات الجنائية الكويتي على أنه (تعتمد المحكمة في اقتناعها على الادلة المستمدة من التحقيق الذي اجرته في القضية, او من التحقيقات السابقة على المحاكمة وولها حرية مطلقة في ترجيح دليل على دليل وتكوين اقتناعها حسب ما يوحيه اليها ضميرها ولا يجوز للقاضي ان يعتمد في حكمه على معلوماته الشخصية).

[٥٥] في هذا الخصوص تنص م (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اذا كانت محكمة اول درجة قد حكمت بإدانة المتهم استناداً الى التقرير المقدم من المفتش البيطري دون ان تسمعه بالجلسة , رغم انه هو الشاهد الوحيد في الدعوى ورغم تمسك المتهم بسماع شهادته فأن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه) القرار رقم ٩٩٢سنة ٢٤ , مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الجنائية ,السنة السادسة ,العدد الاول ,١٩٥٥ .

[٥٦] ينظر. هاني يونس احمد الجوداوي, مرجع سابق, ص٨٠ .

[٥٧] د. رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الاحكام, مرجع سابق, ص٤٨٩ .

[٥٨] في هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه (اذا قام الحكم قضاءه بإدانة المتهم في جريمة احراز مخدرات تأسيسا على سبق معرفة الشاهد له شخصيا في حين ان الشاهد لم يقرر ذلك في شهادته فأنه يكون مشوبا بخطأ في الاسناد يعيبه ويوجب نقضه) نقض جنائي في ١٩٧٠/٦/٧ ,احكام محكمة النقض ,السنة٢١, رقم ١٩٥, ص٨٣٠ .

[٥٩] لمعرق الياس, تسبيب الاحكام الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٥, ص٢١ .

[٦٠] د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, الجزء الثالث, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١, ص٢١٩ .

[٦١] ينظر. د. مأمون محمد سلامة, مرجع سابق, ص ٢٦٢, محمد عطية راغب, النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن, دار المعرفة, القاهرة, ١٩٦٠, ص١٥٨ .

[٦٢] د. أمين مصطفى محمد, مرجع سابق, ص٣٤.

[٦٣] د. مأمون محمد سلامة, مرجع سابق, ص١٥٢, د. انوسنس احمد الدسوقي عبد السلام, قضائية توقيع العقوبة الجنائية, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص ٢٣٢ .

[٦٤] د. كمال عبد الواحد الجواهري, مرجع سابق, ص١٧ .

[٦٥] فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد ,١٩٨٧, ص ٤٤٠ . د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام, مرجع سابق ,ص٤٢ .

[٦٦] قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٣٩/هيئة عامة/٩٣ في ١٩٩٣/١/٣١,الموسوعة العدلية ,العدد ٢٧,ص٦ .وبنفس الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية بأنه(ينقض الحكم متى ما كان الاقتناع غير متفق مع العقل والمنطق ,وان شرط الاقتناع بدليل معين ان يكون مؤديا الى النتيجة الي خلصت اليها بغير عسف في الاستنتاج) نقض جنائي, رقم ٧٥ في ١٩٧٩/٣/١٨,س٣٠ ,احكام النقض في خمسين عاما ,ص٣٦٦ , وقضت محكمة التمييز الاردنية بأنه(تقدير الادلة وان كان يعود لمحكمة الموضوع ,الا ان هذه الادلة يجب ان تكون مقنعة ومنطقية وتؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها)تمييز جزاء رقم ٩٣/٢٦٠,ص٣٤٩, س٩٥,المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية , ص٧٣ .

[٦٧] تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه (لا يتأتى في منطق العقل ان يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلا عليه ,بل من واجب المحكمة ان تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الاوراق اذا هي طرحته ,وان تثبت بأسباب سائغة كيف كان المتهم ضالعا في الجريمة والا كان الحكم مشوبا بالقصور وفساد الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه)نقض جنائي ,رقم ٢٠٣ ,في ١٩٥٩/١٢/٨,احكام النقض, السنة العاشرة, ص ١٨٨.

[٦٨] كريم خميس خصباك البديري, الخبرة في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد ,١٩٩٥, ص ٢٤٩ .

[٦٩] المقصود من وصف الجريمة هو بيان الواقعة, وفي هذا الخصوص نصت م(٢١٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي في فقرتها الاولى على ان(يجب ان يحتوي كل حكم على النقطة او النقط اللازم تقديرها وعلى القرار فيها .....) ونصت الفقرة الثانية على أن (يجب ان يبين في الحكم الجريمة التي ثبتت على المتهم) وكانت هذه المادة اكثر وضوحا من النص في القانون الحالي من وجوب بيان الواقعة الاجرامية في الحكم الجزائي, وكذلك قانون اصول المحاكمات العسكري الملغي رقم (٤٤) لسنة (١٩٤١) في الفقرة الثالثة من م(٨٧) والذي وضح بشكل مفصل ما يجب ان يشتمل عليه الحكم الجزائي حيث نص على (يجب ان يحتوي قرار التجريم الجريمة التي ثبتت على المتهم ومادة قانون العقوبات العسكري او أي قانون عقابي اخر في الجرائم غير العسكرية اذا ثبت بمقتضاه الجريمة وكذلك ينبغي ان يبين فيه الوقائع المتحققة كعناصر للجرم والنقاط الجوهرية والاسباب الموجبة للحكم .....)

[٧٠] د. محمد أبراهيم زيد, د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي, شرح قانون الاجراءات الجنائية الايطالي,١٩٩٠ .ص ١٧١ .

[٧١] ينظر. هاني يونس احمد الجوداوي , مرجع سابق , ص ٤٦ .

[٧٢] د. محمد زكي ابو عامر, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع, بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد, السنة واحد وخمسون, ١٩٨١, ص٣ .

[٧٣] د. عبد الفتاح مراد, موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي, مرجع سابق, ص٢٣, د. احمد ابو الوفا, تسبيب الأحكام, بحث منشور في مجلة الحقوق, السنة السابعة,١٩٥٧, ص٨٤ .

المصادر

References

أولاً: الكتب:

I. د. انوسنس احمد الدسوقي عبد السلام, قضائية توقيع العقوبة الجنائية, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥.

II. د. أشرف توفيق شمس الدين, الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية, ط٢, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٧.

III. د. أبراهيم عبد الخالق, الموسوعة الشاملة في الاثبات الجنائي, ج٢, دار القانون للإصدارات القانونية, ٢٠١٣.

IV. د. احمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, ج٣, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٨١.

V. د. احمد فتحي سرور, النقض في المواد الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧.

VI. د. أمين مصطفى محمد, التمييز بين الواقع والقانون في الطعن بطريق النقض, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ٢٠١١.

VII. د. أكرم نشأت أبراهيم, الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة, ١٩٦٥.

VIII. د. رمزي رياض عوض, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٤.

IX. د. رؤوف عبيد, مبادئ الاجراءات الجنائية, ط٧, مطبعة نهضة مصر, ١٩٦٧.

X. د. رؤوف عبيد, ضوابط تسبيب الاحكام, ط٢, مطبعة الاستقلال الكبرى, ١٩٧٧.

XI. د. عبد الفتاح مراد, موسوعة النيابات والتحقيق الجنائي التطبيقي والفني والتصرف في التحقيق, ج٤, بدون سنة نشر.

XII. د. عبد الامير العكيلي, شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي, ج٢, ١٩٦٩.

XIII. د. علي حمودة, ضوابط الارتباط بين وقائع الدعوى الجنائية والحكم الصادر فيها, ط١, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠١.

XIV. د. علي محمود علي حمودة, الاصول المنطيقة لفهم الواقع والقانون في الدعوى الجنائية, كلية الحقوق, جامعة حلوان, ٢٠٠٣.

XV. د. كامل السعيد, دراسات جنائية معمقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن, ٢٠٠٢.

XVI. د. كمال عبد الواحد الجواهري, ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة وفق القانونين المصري والكويتي, المركز القومي للإصدارات القانونية, ٢٠١٥.

XVII. د. محمد ابراهيم زيدان, د. عبد الفاتح مصطفى الصيفي, شرح قانون الاجراءات الجنائية الايطالي, ١٩٩٠.

XVIII. د. محمد أمين الخرشة,

XIX. د. محمد حماد مرهج الهيتى, الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨.

XX. د. محمد عطية راغب, النظرية العامة للأثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن, دار المعرفة, القاهرة, ١٩٦٠.

XXI. د. محمد عبد ربه محمد القبلاوي, التكييف في المواد الجنائية, دار الفكر الجامعي, ٢٠٠٣.

XXII. د. مأمون محمد سلامة, الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, جامعة القاهرة, دار الفكر الجامعي, ١٩٧٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

أ:الاطاريح:

I. عامر احمد المختار, ضمانات سلامة حكم القضاء الجنائي, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد, ١٩٨٠.

II. فاضل زيدان محمد, سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٧.

III. محمد زكي ابو عامر, شائبة الخطأ في الحكم الجنائي, اطروحة دكتوراه,, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ١٩٨٥.

IV. مرزوق محمد, الحق في المحاكمة العادلة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة ابي بكر بلقايد, ٢٠١٦.

ب:الرسائل:

I. أيوب المساوي, اشكالية الاثبات في المادة الجنائية وتأثيرها على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي, رسالة ماجستير, كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية, جامعة عبد المالك السعدي, طنجة, المملكة المغربية, ٢٠١٧.

II. بلعيدي دليلة, رقابة القاضي الاداري بين رقابة المشروعية ورقابة الملائمة على القرارات الادارية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١٥.

III. جاسم محمد سلمان, الدفوع الشكلية في الدعوى الجزائية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠١٥.

IV. سنان طالب عبد الشهيد محمد الظفيري, ضمانات سلامة احكام المحكمة الجنائية الدولية, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, ٢٠٠٣.

V. قرين أكرم, ضوابط تسبيب الحكم الجزائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١٤.

VI. قندوز عبد الجبار, رقابة المحكمة العليا على تسبيب الاحكام الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرياح, الجزائر, ٢٠١٥.

VII. كريم خميس خصباك البديري, الخبرة في الاثبات الجزائي, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٩٥.

VIII. لمعرق الياس, تسبيب الاحكام الجزائية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, ٢٠١٥.

IX. مستاري عادل, المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجنائي, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السساسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, ٢٠١١.

X. نبيل حميد البياتي, تسبيب الاحكام الجنائية رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بغداد, ١٩٨٣.

XI. هاني يونس احمد الجوداوي, رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة, رسالة ماجستر, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٥.

ثالثاً: البحوث:

I. د. أحم ابو الوفا, تسبيب الاحكام, بحث منشور في مجلة الحقوق, السنة السابعة, ١٩٥٧.
II. د. سليم أبراهيم حربة, الحكم الجزائي, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, العددان الاول والثاني, ١٩٨٩.
III. د. محمد زكي ابو عامر, القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع, بحث منشور في مجلة القاون والاقتصاد, سنة واحد وخمسون, ١٩٨١.
IV. د. محمد علي سالم عياد الحلبي, حرية القاي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت, بحث منشور في مجلة الحقوق, العدد الثالث, السنة الحادية والثلاثون, ٢٠٠٧.
V. د. ياسر باسم ذنون,دور الاستدلال المنطقي لفهم الواقع والادلة في الدعوى المدنية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد التاسع, السنة الثانية عشر, العدد الثالث والثلاثين, ٢٠٠٧.

رابعاً: القوانين:

I. قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الصادر سنة ١٩٨١.
II. قانون اصول المحاكمات العسكري العراقي الملغي رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١.
III. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة١٩٧١.
IV. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
V. قانون الاجراءات واصول المحكمات الجنائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

خامساً: القرارات والنشرات القضائية:

I. قرار محكمة جنايات الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١٥/ت٢٠١٦/٤ في ٢٠١٦/٥/٣١ .
II. قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بصفتها التمييزية رقم ٤٨٥/ج١/ في ٢٠١٧/٢/٢٢.
III. مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية, السنة السادسة, العدد الاول, ١٩٥٥.
IV. النشرة القضائية, العدد الاول, السنة التاسعة.
V. النشرة القضائية, العدد الاول, ١٩٧٣.